جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

تعجيز الطالب وانه ثبت احق خصمه فقضى له فقال واما المطلوب فيعجز ولا
يسمع منه بعد ذلك حجة والقول ما قال ابن القاسم يريد ما في الافضية
من المدونة ان اتى بما له وجه قبل منه مثل ان ياتي او لا بشاهد بعد ولا يرى
الشاهد وان لم يبين والذي بعد الحكم عليه شاهدا اخر وفي كتاب ابن سحنون
مثل ان ياتي ببينة لم يعلم بها وقال في سماع يحيى او يحيى من حكم عليه بشاهد
دونه فانه يسمع ذلك منه الحاكم عليه وغيره بعده ان كان قد اعذر في ذلك
عند الاول وينظر له وبه قال ابن لبابة وابن زرب وقال ابن المواز انما ينظر
في ذلك الذي حكم عليه واما ان قام بذلك عند من ولي بعده فليس له ان يسمع
منه لانه ليس له ان يعترض قضاء من قبله الا ان يكون خطا بينا وان
في سماع يحيى نحوه وفي سماع اصبغ اذا عجز في نكاح او الثبت عجز حجة الحاكم
ثم نكحت المراة ثم جاء ببينة ان الحكم قد مضى وهذا خلاف المدونة لانه
لم يسمع بعد التعجيز وابان فيه ان النكاح بخلاف الطلاق والعتق والنسب
لانه يسمع منه في هذه الاشياء ولا يسمع منه في النكاح وما يشبه هذه
الثلاثة الحبس وطريق العامة ومناهجهم ليس يعجز الطالب له والقائم
فيه يوجب منعه او منع غيره من النظر ان اتى بما له وجه وفي بعض النسخ
في اخر كتاب الاستحقاق من العتبية واراها من سماع اصبغ **قلت** اراه
بين الفاسد اذا افتقر فيه للعامة كالطريق او الخاصة او المسورة او نحو
هذا من يشهد عليه فقال عدول من العامة **قلت** وكيف تجوز شهادتهم
ولهم في ذلك نفع فقال هذا مما لا بد منه وليس يوجد احد ليس له فيه نفع وقد
قال مالك في القوم يقطع عليهم اللصوص فيشهدون عليهم ان ذلك جائز ويحكم فيهم
بحكم المحاربين وانما افلح احد العاقد بعد شئ يعجز ويعجز حجة له **قال الشيخ**
والحجة لابن القاسم على ابن الماجشون ان الطالب يحاسب عليه بعد ويحكم

Copyright © King Saud University

ليس له ان يعترض قضاء غيره

قضاء القاضي للعامة اخ

يشهد المشهور على ...

عليه بقطع مطلبه فيما قام به من رسالة القضاء لعمر بن الخطاب اذ قص
اصل في القضاء وفيها اجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينة
اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه وفي هذه الرسالة المسلمون
عدول بعضهم على بعض وفي الموطا قال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام
بغير العدول بهذا ليدل على رجوعه عما في رسالته التي الى موسى الاشعري
وكذلك ذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه عن ابي الزناد ان عمر بلغه بعد الكتاب
الذي كتب في الشهود انه قد كان بالعراق شهادة الزور فقال اعلى رجل
في سلطانه لا يكون هذا ابدا الا يقبل الا العدول هاهنا والعدول هاهنا
هنا حيث ذكر **وروي** ان الحسن كان يقبل شهادة كل مسلم على ما فيه رضا
تدعى ويقول للمشهود عليه دونك فجرح وقاله الليث والاكثر على خلاف
بدليل قول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء
واما الغفلة فيعني المغرب اذا شهدت البينة وحازت قال كانت في
دار اعتغلت بالبعل وان كانت في ارض منع ووجد نهلا وان كانت في حانوت
ولد خرج وقف الخرج وان كانت في حصة من دار اعتغلت الدار كلها او الارض
او جميع الكراء وقد قيل يوقف وذلك الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها ويد
مع سائره الى المدعى عليه والاول اصوب وكان سحنون يوجه المعقول عليه
في داخل اليومين والثلاثة وان سأله ان يترك فيها ما يشغل عليه اخرجه
وفعل ذلك في بيع يعقلها او يحبس عليها ويكون المفتاح عنده وان كان في غير
الحاضرة بعث امينا يعقلها واختلف في الغفلة بشاهد واحد فحكى
احكام ابن زياد قال ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وابو صالح تجب الغفلة
بالشاهد العدل ويجعل الطالب في اتمام ما قام به وفي احكام ابي ايوب نحوها

رجوع عمر عما به رسالته

الغفلة وما يجب

اختلف في الغفلة

Copyright © King Saud University